

أضواء البيان

@ 345 @ الجوربين ملصقان بالنعلين بحيث يكون المجموع ساترا لمحل الفرض مع إمكان تتابع المشي فيه والجوربان صفيقان فلا إشكال . .

وإن كان المراد المسح على النعلين بانفرادهما ففي النفس منه شيء لأنه حينئذ لم يغسل رجله ولم يمسح على ساتر لها فلم يأت بالأصل ولا بالبدل . .

والمسح على نفس الرجل ترده الأحاديث الصحيحة المصرحة بمنع ذلك بكثرة كقوله صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار والله تعالى أعلم . * * *

المسألة الخامسة : اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين . .

فذهب جمهور العلماء إلى توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر .

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري والحسن بن صالح بن حسين . .

وممن قال به من الصحابة : علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبو زيد الأنصاري . .

وروي أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن جميعهم . .

وممن قال به من التابعين شريح القاضي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز .

وقال أبو عمر بن عبد البر : أكثر التابعين والفقهاء على ذلك . .

وقال أبو عيسى الترمذي : التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . .

وقال الخطابي : التوقيت قول عامة الفقهاء قاله النووي . .

وحجة أهل هذا القول بتوقيت المسح الأحاديث الواردة بذلك فمن ذلك حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة أخرجه مسلم والإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن